International Organization for Migration (IOM)
The UN Migration Agency

Royaume du Maroc
Ministère du Travail
et de l'Insertion Professionnelle

المملكة المغربية
وزارة الشغل والإدماج المهني

اجراءات عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين 2015 – 2019

منع ومكافحة الاتجار بالبشر في اطار علاقات الشغل

دليل عملي

بشأن تحديد وتوجيه ضحايا الاتجار والاستغلال في الشغل

دليل ارشادي
لمفتشي الشغل في المغرب

2018

UNODC
United Nations Office on Drugs and Crime

unicef

هذا المشروع ممول من قبل الاتحاد الأوروبي

أعد **الدكتور أحمد بوحرو** هذا التقرير كجزء من مشروع "**إجراءات عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين**"، الممول من قبل الاتحاد الأوروبي.

إن محتويات هذا المنشور تعد من مسؤولية مؤلفيه وحدهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر المنظمة الدولية للهجرة أو الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

تنص المادة 22 من دستور 2011 على الآتي ذكره:

" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 1948

"لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما" **(المادة 4)**

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة" **(المادة 5)**

الاختصارات

BIT : مكتب العمل الدولي

OIT : منظمة العمل الدولية

OIM : المنظمة الدولية للهجرة

HCR : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ONG : منظمة غير حكومية

ONU : منظمة الأمم المتحدة

UNODC : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفهرس

توطئة

مقدمة

I. مفتشية الشغل ومنع أشكال الاتجار بالبشر داخل البيئة المهنية

i. العمل القسري

أ. التعريفات

ب. كيف يتم تحديد الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري؟

ii. التحرش الجنسي والعنف الجسدي / المعنوي ضد المرأة

أ. مدونة الشغل:

ب. القانون رقم 103-13 الخاص بمحاربة العنف ضد المرأة:

ج. كيفية يمكن تحديد ضحايا العنف في مكان العمل وإرشادهم؟

iii. أسوأ أنواع عمل الأطفال باعتباره شكلا من أشكال الاتجار بالبشر

أ. أسوأ أنواع عمل الأطفال باعتباره شكلا من أشكال الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية:
3. اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999)

ب. مظاهر هشاشة وضع الأطفال ومخاطر الاتجار التي يتعرضون لها

ج. التشريعات الوطنية ومكافحة الاتجار بالأطفال:

1. القانون الاجتماعي:
2. القانون الجنائي:

د .عمل مفتشية الشغل في مكافحة الاتجار بالأطفال:

1. ما هي التدابير التي يجب أن يتخذها مفتش الشغل لمنع الاتجار بالأطفال في العمل؟
2. ما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذها مفتشية الشغل ضد حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال؟

Iv . التجاوزات في ظروف العمل بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين وخطر الاتجار بالبشر.

أ. صكوك الأمم المتحدة وقضية الهجرة:

ب. صكوك العمل الدولية وقضية الهجرة:

ج. الصكوك الدولية الثنائية والهجرة:

د. التشريعات الوطنية والهجرة:

1. القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المغرب والهجرة غير النظامية والهجرة:
2. مدونة الشغل والهجرة:

- الوساطة
- التوظيف

هـ. دور وعمل مفتشية الشغل في منع ومكافحة الاتجار بالبشر في مجال الهجرة:

1. تحديد أشكال الاتجار التي يشارك فيها العمال المهاجرون في وضع غير نظامي
2. توجيه العمال المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر أو مختلف الانتهاكات

v. العمالة المنزلية

أ. الحالات التي قد تزيد من تعرض عاملات المنازل لسوء المعاملة والاستغلال:

ب. مؤشرات الاستغلال في حالات العبودية المنزلية:

ج. الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمالة المنزلية (2011):

د. التشريعات الوطنية الخاصة بالعمل المنزلي:

1. شروط العمل: أحكام رئيسية:
2. شروط العمل المنزلي:

هـ. مفتشية الشغل والعمالة المنزلية:

1. ما الذي يجب أن يفعله مفتش الشغل لمنع العبودية المنزلية؟
2. كيف يمكن التعرف على الاتجار بالبشر لغرض العبودية المنزلية؟
3. كيف يجب أن يوجههم المفتش؟

vi. الاتجار لغرض الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

أ. التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي في مكان العمل:

الاتجار بالأطفال

العنف ضد المرأة

العمل القسري

مفتشية الشغل / أشكال الاتجار

الاتجار بالمهاجرين

العبودية المنزلية

الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

II. مفتشية الشغل وقمع بعض أشكال الاتجار بالبشر:

i. العقوبات على أشكال الاتجار بالبشر في علاقات العمل:

أ. عقوبات العمل الإجباري كشكل من أشكال الاتجار بالعاملين

ب. عقوبات التحرش الجنسي والعنف الجسدي / المعنوي ضد المرأة

ج. العقوبات على أسوأ أشكال عمل الأطفال كمظهر من مظاهر الاتجار:

د. العقوبات على التجاوزات في توظيف المهاجرين كشكل من أشكال الاتجار:

هـ. عقوبات مخالفات قانون الشغل والتشغيل التي تنظم الهجرة هي:

و. عقوبات العبودية المنزلية:

ز. عقوبات الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي:

ii. الإحالة إلى النيابة بمحضر:

iii. إبلاغ النيابة العامة عن أشكال الاتجار:

III. تنسيق عمل مفتشية الشغل مع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

i. التنسيق مع المصالح العامة المختصة بقضية الاتجار

أ. التنسيق مع أجهزة الشرطة والدرك الملكي والنيابة:

ب. التنسيق مع الهيئات:

1. اللجنة الوطنية لتنسيق الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر:

2. مؤسسات دعم النساء ضحايا العنف:

3. اللجنة الوطنية لرعاية النساء ضحايا العنف:

4. اللجان الجهوية لرعاية النساء المعنفات

ج. تنسيق مفتشية الشغل مع المنظمات غير الحكومية:

IV. خاتمة:

V. قائمة المراجع

توطئة

يعتبر الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم التي تؤثر على حياة الملايين من البشر حول العالم وتسلبهم كرامتهم. وبخاصة عندما يمارس على النساء والرجال والأطفال عن طريق الإكراه والخداع والاستغلال اليومي. فإذا كان الاستغلال الجنسي يعد أكثر أشكال الاستغلال انتشاراً، فإن مئات الآلاف من الأشخاص يعانون من العديد من الممارسات مثل العمل القسري أو العبودية المنزلية أو تسول الأطفال أو نزع أعضائهم.

في سياق تبرز فيه هشاشة واحتياجات المهاجرين كتحدٍ حقيقي، لا سيما في شمال إفريقيا، أطلقت حكومة المملكة المغربية منذ عام 2013 سلسلة من الإصلاحات للاستجابة لواقع تدفقات الهجرة وعواقبها. وقد شرعت في طريق تعزيز صمود المهاجرين والمجتمعات المضيفة لهم، وزيادة الوعي العام والإعلامي بشأن قضية الهجرة، وضمان الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وكذا تعزيز التماسك الاجتماعي، كأولويات أساسية للسكان المستهدفين وللمؤسسات الوطنية والدولية على حد سواء.

فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله والحفاظ على كرامة الإنسان دون تمييز من أي نوع، فقد اختار المغرب سياسة عامة جديدة للهجرة وسياسة عامة متكاملة لحماية الأطفال خطة حكومية للمساواة. كما تبنى قوانين مهمة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قضية الاتجار بالبشر.

القوانين الرئيسية المعتمدة هي:

- القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتاريخ 25 غشت 2016؛
- القانون الجديد رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والصادر بتاريخ 22 فبراير 2018؛
- القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والصادر بتاريخ 10 غشت 2016؛
- القانون رقم 79.14المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والصادر بتاريخ 21 شتنبر 2017.

توجد تداخلات بين القانون الخاص بالاتجار بالبشر، المدمج في إطار قانون العقوبات، وبعض المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والقوانين الوطنية الأخرى (مدونة الشغل، والقانون رقم 02-03 المتعلق بالدخول وإقامة الأجانب في المغرب، وقانون العمال المنزليين، والقانون التنظيمي لعمل الاطفال، ومدونة الأسرة). ومن هنا يكمن التكامل بين مختلف هذه المصادر من أجل تغطية جميع أشكال الاتجار.

يشارك في تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر العديد من الجهات الفاعلة العمومية وشبه العمومية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مصالح حفظ النظام، والشرطة القضائية، والنيابة العامة، والقضاة، والمنظمات غير الحكومية.

ويتطور الاتجار بالبشر، حسب حجمه وتنوع أشكاله، سواء في العلاقات الاجتماعية والثقافية أو في الأوساط المهنية، أي في علاقات العمل المهنية.

من أجل مكافحة الاتجار بالبشر في نطاق الشغل، يُطلب من مفتشية الشغل، المختصة بمراقبة تطبيق التشريع الاجتماعي والحقوق الأساسية في الشغل وقوانين الشغل المختلفة الأخرى، مراقبة ومتابعة كافة المتدخلين في جرائم الاتجار بالبشر داخل بيئة الشغل، وذلك من خلال تحرير المحاضر.

تهتم مفتشية الشغل في مهامها الوقائية بالأشكال التالية من الاتجار بالبشر: العمل القسري، والعنف ضد المرأة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والانتهاكات في الهجرة غير النظامية، والاستعباد المنزلي والاقتصادي والاجتماعي للعمال، بما في ذلك الفئات المهنية الهشة.

ويندرج عملها ضمن الإطار الذي وضعته اتفاقية العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل لعام 1947 التي صادق عليها المغرب، وهي تستند داخليًا على نظام مدونة الشغل الذي يحدد المهام والأدوات القانونية لهيئة مفتشية الشغل. وفي هذا السياق ولتعزيز دور ومنهجية وعمل مفتشية العمل في مكافحة الاتجار بالبشر تقرر وضع هذا الدليل في إطار التعاون الفني بين مسؤول وزارة العمل والمنظمة الدولية للهجرة (OIM) في الرباط.

ويعتبر هذا الدليل دليلا قانونيا وعمليا لتحديد وإرشاد ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال في الشغل، كما انه يستجيب للرغبة في تحسين المعرفة بشأن الاتجار بالأشخاص، وذلك لوضع إطار قانوني دقيق لعمل مفتشية الشغل. وبالتالي، فهو يطور ترسيخ الممارسات المتماسكة والمتجانسة في مكافحة الاتجار بالبشر.

الهدف من هذا الدليل هو تحسيس وإعلام مفتشي الشغل حول كيفية منع ومكافحة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في الشغل.

بالإضافة إلى ما سبق، يهدف هذا الدليل إلى تثبيط أي جريمة تتعلق بعدم الامتثال لقوانين الشغل، والتي تجرم أشكال الاتجار بالبشر في الأوساط المهنية.

يحدد الدليل الأهداف التالية:

- تذكير موجز بآليات المواثيق الدولية.
- إبراز الجوانب الرئيسية للتشريع المغربي المتعلقة بمختلف أشكال الاتجار بالبشر (مدونة الشغل والقانون الجنائي).
- تصميم إطار عمل لمنع الاتجار بالبشر.
- تصميم إطار لمحاكمة أرباب العمل المتورطين في ارتكاب جرائم ضد حظر الاتجار بالبشر.
- اقتراح آليات التعاون بين مفتشية الشغل والمؤسسات الحكومية المختصة وبين مختلف الجهات الفاعلة المؤسسية في القطاع العام والخاص والعاملين في مجال الاتجار بالبشر.

ينقسم هذا الدليل بشكل رسمي الى ثلاثة محاور رئيسية:

1. تفتيش الشغل ومنع أشكال الاتجار بالبشر في الأوساط المهنية.
2. تفتيش الشغل وقمع بعض أشكال الاتجار بالبشر.

3. تنسيق عمل مفتشية الشغل مع مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

إن الهدف الكامن من وراء هذا الدليل هو التأثير على ممارسة ومنهجية تدخل هيئة التفتيش في مكافحة الاتجار بالبشر، على اعتبار أنه يشكل جزء رئيسي من الأجزاء الرئيسية في "مجموعة أدوات مفتشية الشغل "، وكذا تطوير دلائل أخرى وتخصيصها للقضاة والبرلمانيين والشرطة القضائية

مقدمة

وبموجب المادة 3-أ من البروتوكول المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهادف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، والمعتمد في عام 2000 (بروتوكول باليرمو)، فإن الإتجار بالأشخاص يعني: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وبالتالي فإن التعريف الوارد في المادة 3 يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1. الأفعال المادية المكونة للاتجار؛
2. الوسائل المستخدمة في حالة عدم الموافقة الحرة والكاملة لضحية الاتجار؛
3. الاستغلال باعتباره الغرض من الأفعال والوسائل.

يعتبر هذا التعريف والقانون النموذجي بشأن الاتجار بالبشر بمثابة متين للتشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون المغربي رقم 27-14 المؤرخ في 25 غشت 2016، والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

هذا القانون، المكمل للفصل السابع من العنوان 1 من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، يخصص القسم السادس منه "للاتجار بالبشر."

المادة 1 من هذا القانون المطابقة للمادة 448. 1 من قانون العقوبات، تستنسخ في مجملها التعريف المذكور أعلاه والذي وضعه بروتوكول باليرمو.

يُجرَّم استغلال الأطفال دون سن الثامنة عشرة باعتباره اتجارًا بالبشر دون الحاجة إلى اللجوء إلى الوسائل المتاحة[4] لوصف الاتجار.

يشمل الاستغلال الناتج عن الاتجار بالبشر "كحد أدنى" الأشكال التالية:

- أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك، على وجه الخصوص، استغلال دعارة الغير، والاستغلال من خلال المواد الإباحية، بما في ذلك التي تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي.
- العمل الجبري او القسري.
- السخرة.

[1] هذه الوسائل هي التهديد باللجوء، أو استخدام القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه، عن طريق الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو عن طريق العرض أو قبول الدفع أو مزايا اخرى للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال.

- التسول.
- العبودية.
- الممارسات الشبيهة بالرق.
- استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو الاتجار بها.
- الاستغلال عن طريق التجارب أو البحوث الطبية التي يتم إجراؤها على الكائنات الحية.
- استغلال شخص ما لأغراض إجرامية أو في إطار نزاع مسلح.

تكون هذه الحالات متوقعة "كحد أدنى"، أي أنه من الممكن ادراج أعمال أخرى غير متضمنة في هذا التعريف للممارسات الشبيهة بالعبودية أو بأشكال العبودية المعاصرة.

تعريف "**الاتجار بالبشر**" وفقًا لبروتوكول باليرمو وتعريف "**الاتجار بالبشر**" بموجب القانون رقم 27-14.

تعريف "الاتجار بالبشر" وفقًا لبروتوكول باليرمو	**تعريف "الاتجار بالبشر" بموجب القانون 27-14**
المادة 3: لأغراض هذا البروتوكول: أ. يُقصد بمصطلح "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ب. لا يُعتدّ بموافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، عند استخدام إحدى الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛ ج. يعتبر تجنيد طفل أو تحويله أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالبشر" حتى لو لم يتضمن أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ د. يعني مصطلح "طفل" أي شخص دون سن 18.	المادة الأولى المتممة للباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بالفرع السادس. بموجب المادة رقم 448.1 " يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال. يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

	لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك".

إن التعريفان الدولي والوطني متطابقان في مجملهما، ولا سيما في فقرتهما الأولى. إلا أن التعريف الوطني يضيف تدخل الوسيط في الاتجار بالبشر.

يحدد البروتوكول اتساق الاستغلال من خلال النص على أنه "يشمل، على الأقل" ويسرد بعض الأشكال.

يستشهد التعريف الوطني بالعديد من أشكال الاتجار فيما يتعلق بالبروتوكول ولكنه يستخدم أيضًا مصطلح "على وجه الخصوص"، مما يعني أن قائمة الأشكال المذكورة ليست شاملة.

ووفقًا لهذين التعريفين، فإن تدبير أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال طفل لغرض الاستغلال يعتبر "اتجارًا بالبشر" حتى ولو لم يستخدموا أيًا من الوسائل المدرجة لتأهيل الاتجار (التجنيد، النقل، الإقامة، الاستقبال، العنف، التهديد باستخدام القوة، الشطط في استعمال السلطة، إلخ).

ومع ذلك، وعلى عكس البروتوكول، ينص القانون الوطني 27-14 على أنه " لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك ".

وأخيراً، يتضمن التعريف الوطني في فقرته الأخيرة تعريفاً لـ "العمل الجبري" مطابقا في صياغته للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري لعام 1930.

تهتم منظمة العمل الدولية بمشكلة الاتجار بالبشر بأشكال معينة وخاصة تلك المتعلقة بأوساط العمل. وتشمل مقاربتها على العمل الجبري، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والإساءة خلال الهجرة، والعنف ضد المرأة والعبودية المنزلية.

يجب أن يكون الهدف من العملية:

- اغتراب إرادة الشخص.
- حرمان الشخص من حريته في تغيير وضعه.
- الاعتداء على كرامة الإنسان بأي وسيلة كانت.

في حين أن الاتجار بالبشر يمكن أن يتطور في العلاقات الاجتماعية بشكل عام، فإنه يمكن أن يمتد أيضًا إلى بيئات العمل ويشمل بعض أشكال الاتجار بالبشر المذكورة أعلاه.

يغطي مفهوم "الاتجار بالبشر" أشكالاً مختلفة بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاستغلال الجنسي، والسخرة ونزع الأعضاء، والتسول ...

في علاقات العمل، يمكن أن يكون الناس ضحايا لظاهرة الاتجار بالبشر وأن يكونوا في وضع ضعيف بسبب ظروف عملهم. هؤلاء الناس هم من النساء وخدم المنازل والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.

إن تحديد وإحالة الضحايا المحتملين للاتجار في مكان العمل هي إحدى مهام مفتشية الشغل، وهي جزء من منظور تعزيز الحقوق الأساسية في العمل ونهجها الوقائي.

إن دور مفتشية الشغل في مجال الاتجار بالبشر محدود، بالنظر إلى الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يحدد تشكيل عملها –إلى بعثات المنع (1) والقمع (2)، الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار. ويجب تنسيق هذا العمل في بيئة مؤسسية واجتماعية (3).

العناصر المكونة للاتجار بالبشر حسب القانون الوطني رقم 27–14 الخاص بالاتجار بالبشر.

الاهداف	الوسائل	الأنشطة / الإجراءات
▪ التوظيف ▪ النقل ▪ التدريب ▪ التحويل ▪ الإيواء ▪ الترحيب ▪ استخدام وسيط	▪ التهديد باستخدام القوة ▪ استخدام القوة والخطف ▪ التزوير ▪ الخداع ▪ إساءة استعمال السلطة أو المنصب أو النفوذ ▪ استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو عدم الاستقرار ▪ إعطاء أو جمع مبالغ من المال للحصول على موافقة اشخاص	▪ استغلال الدعارة الجبرية/ الاستغلال الجنسي / الإباحي، العمل/الخدمات القسرية، العبودية والممارسات المماثلة ▪ السخرة ▪ نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو الاستغلال من خلال التجارب أو البحوث الطبية، أو استغلال الشخص لأغراض إجرامية أو في نزاع مسلح

I. مفتشية الشغل ومنع أشكال الاتجار بالبشر داخل البيئة المهنية

إن مفتشية الشغل مدعوة إلى توسيع نطاق تدخلها في إطار عملها اليومي وفي استراتيجيتها الوقائية، وذلك لتشمل مجالات جديدة بما في ذلك الحقوق الأساسية في الشغل، العمل اللائق، أسوأ أشكال عمل الأطفال، مكافحة العنف في بيئة العمل، الكرامة في مكان العمل ومكافحة الاتجار بالبشر.

تتنوع الأشكال في مجال الاتجار بالبشر.

يمكن لمفتشية الشغل أن تتدخل فقط في أشكال معينة من الإتجار بالبشر والتي قد تتطور في الشركة ومكوناتها (الفروع، المؤسسات، الورش، ومواقع البناء، إلخ.)

لذلك لا يمكنها التدخل في مكافحة الاتجار بالبشر في مجالات أخرى غير أماكن العمل.

أشكال الاتجار بالبشر التي يمكن لمفتشية الشغل التدخل فيها هي العمل القسري، والتحرش الجنسي/ العنف الجسدي/ المعنوي، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، ظروف عمل مزرية بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين، والاستعباد المنزلي والاقتصادي والاجتماعي.

i. العمل القسري

أ. التعريفات

تُعرِّف اتفاقية العمل الدولية رقم 29 (1930) العمل الجبري على أنه: "أي عمل أو خدمة تُفرض على فرد تحت التهديد بأي عقوبة بدون موافقة الشخص على القيام بها".

يستخدم القانون 27-14 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر نفس التعريف الوارد في المادة 2، الفقرة الأخيرة.

مدونة الشغل: " يمنع تسخير الأجراء لأداء الشغل قهرا أو جبرا".

ينص القانون رقم 19-12 الخاص بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

في المادة 7 على التعريف الوارد في مدونة الشغل.

وبموجب هذه المادة " يمنع تسخير العاملة أو العامل المنزلي لأداء الشغل قهرا أو جبرا".

ب. كيف يتم تحديد الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري؟

يجب على مفتشية الشغل، عند القيام بزيارات التفتيش والتدخل داخل الشركات، التحقق مما إذا كان هناك أي شكل من أشكال العمل القسري، وتأمر صاحب العمل بحذفه فورًا تحت طائلة إثبات وجود محضر مخالفة.
وفي مهمتها الإعلامية، تقوم المفتشية بإبلاغ صاحب العمل بخطورة ممارسة العمل القسري، لا سيما وانه انتهاك للحق الأساسي في العمل، واعتداء على الكرامة في ميدان العمل ويعتبر شكل من أشكال الاتجار.

كما يمكن لمفتشية الشغل أيضًا إبلاغ الموظفين بالجانب الإجرامي للعمل القسري الذي يعتبر شكل من اشكال الاتجار بالبشر.

كما يمكنها إحالة ضحايا الاتجار إلى المحاكم الجنائية وغيرها من المؤسسات العمومية أو شبه العمومية لتقديم شكاوى ضد أرباب العمل المعنيين.

على الرغم من الحظر شبه العالمي المفروض على العمل القسري، فإن معظم الضحايا لا يتم التعرف عليهم ولا يتلقون أي مساعدة، في حين أن من يستغلهم يستمرون في الإفلات من العقاب. لذلك من الضروري تطبيق التشريع بصرامة، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان للضحايا، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وثني أولئك الذين قد يميلون إلى تقليدها[5].

ii. التحرش الجنسي والعنف الجسدي / المعنوي ضد المرأة

أ. مدونة الشغل:

لا تنص مدونة الشغل في مجموعة العقوبات الخاصة بها على الجرائم المتأصلة في التحرش والعنف الجنسيين.

وتنحصر المادة 40 في اعتبار الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها صاحب العمل أو رئيس الشركة أو المؤسسة ضد الموظف على انها تحرش جنسي وتحريض على الفجور.

ويعتبر المشرع من قبيل الفصل التعسفي، على أن الشخص المعني يترك العمل بسبب العيوب المذكورة أعلاه عندما يرتكبها صاحب العمل.

وحسب المادة 40 من مدونة الشغل فان العنف يتجلى في إهانة جسيمة وممارسة أي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء على الشخص أثناء قيامه بعمله.

يتحمل صاحب العمل المسؤولية المدنية في علاقة العمل، ومع ذلك، قد يتم التشكيك في مسؤوليته الجنائية في القانون الجنائي.

ب. القانون رقم 103-13 الخاص بمحاربة العنف ضد المرأة:

تم تبني هذا القانون لتعزيز محاربة العنف ضد المرأة.

تنص المادة 1 من هذا القانون على تعريف شامل يشمل مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

يُعرَّف العنف ضد المرأة بأنه " كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة " (المادة الأولى).

<u>أشكال العنف:</u>

- الأشكال المختلفة المنصوص عليها في هذا القانون هي:
- العنف الجسدي الذي يشكل" كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه". (المادة الأولى).
- العنف الجنسي الذي يشمل " كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ". (المادة الأولى).
- العنف النفسي، بمعنى " كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها ". (المادة الأولى) .

---

[2] منظمة العمل الدولية، تعزيز مكافحة العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، ص 57، فقرة 188.

- العنف الاقتصادي هو " كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة". (المادة الأولى.)

ولذلك يتعامل القانون 103-13 مع مختلف أشكال العنف التي يمكن أن تُرتكب ضد المرأة.

ويركز بشكل خاص على أشكال معينة من العنف (كالعنف الزوجي، والعنف الأسري، وما إلى ذلك) بدلا من تطوير الإشراف، مثل العنف والتحرش الجنسي في الأوساط المهنية.

لا يُعرّف التحرش الجنسي كشكل من أشكال العنف حتى ولو كان التعريف الوارد في تعريف العنف الجنسي المذكور أعلاه مشابهًا لتعريف التحرش الجنسي.

على الرغم من التعريف الذي اعطاه هذا القانون "للعنف الاقتصادي"، الا انه لا توجد عقوبة موافقة له.

لقد عدلت المادة 5 من القانون عدة مواد ضمن قانون العقوبات بما في ذلك المادة 503-1-1.

يجرم هذا المقال التحرش الجنسي في الأماكن العامة.

ضمن مجال التحرش الجنسي، يُحرم مفتش العمل من أي أداة قانونية تمكنه من التدخل لإعداد التقارير وتقديمها إلى النيابة العامة للتحقق من الوقائع وبدء الملاحقات القضائية المحتملة.

ج. كيفية يمكن تحديد ضحايا العنف في مكان العمل وإرشادهم؟

اثناء عمليات التفتيش التي أجريت في مكان العمل، تحاول مفتشية الشغل الحصول على معلومات تتعلق بمعاملة النساء العاملات وما إذا كن يتعرضن لأعمال عنف من قبل صاحب العمل أو المدراء أو الزملاء.

إذا كانت الأفعال المرتكبة جسيمة، تتجلى على وجه الخصوص في العنف الجسدي والعنف المعنوي والتحرش الجنسي، يمكن لمفتشية الشغل أن توجهها إلى الخلايا واللجان الإقليمية واللجان المحلية المسؤولة عن حماية النساء ضحايا العنف.

تشرح المفتشية للنساء ضحايا العنف ما نصت عليه مدونة الشغل والقانون السالف الذكر رقم 103-13.

وأخيرًا، يجب على مفتشية الشغل التأكد من عدم وجود اي عنف، بجميع اشكاله، في العمل وذلك عن طريق ممثلي الموظفين والمكاتب النقابية.

في سياق التوفيق في المنازعات العمالية، والتي قد اشارت اليها مقدمة الطلب، تقوم مفتشية الشغل بإبلاغ الموظفة ضحية للعنف، بالآثار المدنية والجنائية المترتبة في هذه القضية وتشرح لها الحلول الممكنة لإصلاح الاضرار التي لحقت بها والعقوبات الجزائية في حالة ارتكاب أعمال عنف.

iii. أسوأ أنواع عمل الأطفال باعتباره شكلا من أشكال الاتجار بالبشر

تتجلى مخاطر الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال في حقيقة انهم يشكلون فئة اجتماعية ضعيفة.

يمكن استغلالهم في مكان العمل وقد يقعون ضحايا لأسوأ أشكال العمل وضحايا الاتجار بالبشر.

قد يقع الأطفال ضحايا للتجنيد أو التحويل أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال من خلال استعمال القوة أو عدم استعمالها، من قبل شخص أو مجموعة من الاشخاص ودلك من اجل استغلالهم الاقتصادي والاجتماعي في ميدان العمل.

أ. أسوأ أنواع عمل الأطفال باعتباره شكلا من أشكال الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

بموجب هذا الصك المعتمد في عام 1989، يجب على الدول الأعضاء " اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". (المادة 35).

كما يجب عليهم " تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية " (المادة 39).

2. **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية:**

ويحظر هذا الصك، المعتمد في عام 2000، بموجب المادة 1 " بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ."

تعرّف المادة 2 بيع الأطفال على أنه " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". اما دعارة الأطفال فهي " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض "

استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"

وبموجب المادة 3، على كل دولة طرف أن تضمن، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ. **<u>في سياق بيع الأطفال على النحو المحدد في المادة 2</u>**

1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
   - الاستغلال الجنسي للطفل.
   - نقل أعضاء الطفل على اساس تجاري.
   - تسخير الطفل للعمل الجبري.
2. القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

ب. **<u>عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2</u>**

ج. **<u>وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2.</u>**

رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

يجب تجريم جميع هذه الأعمال والمعاقبة عليها بعقوبات جنائية.

3. **اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999):**

<u>بموجب المادة 3، تشمل عملية الاستغلال ما يلي:</u>

جميع أشكال الرق أو الممارسات المماثلة، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، واستعبادهم من اجل سد الديون، وكذلك العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة:

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج مواد إباحية أو عروض إباحية؛

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه في أنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها، على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،
- استخدام الطفل في اشغال تضر بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، بسلامة الطفل أو أخلاقه.
- استخدام أطفال دون الحد الأدنى لسن القبول في العمل.
- عندما يُطلب من الأطفال أداء اعمال تشكل خطرًا على صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم أو عندما يتم استغلال الاطفال في ظروف العبودية أو ظروف مماثلة، يكونون ضحايا للاتجار.
- لا يجوز تشغيل أي طفل دون سن 18 في أسوأ أشكال العمل.
- لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن 15 أو 16 أو 18، حسب الحالة، في أي عمل كان.
- قد يشارك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عامًا في أعمال خفيفة.

ب. مظاهر هشاشة وضع الأطفال ومخاطر الاتجار التي يتعرضون لها

- الابعاد عن الآباء والأسر.
- العزل؛
- الاعتداء الجنسي،
- الحرمان من الحرية؛
- العقوبة جسدية؛
- الخوف من صاحب العمل أو موظفه،
- نقص في المعلومات،
- الجهل فيما يتعلق بالحقوق،
- الفقر؛
- ظروف الأسرة المهينة.
- الرسوب المدرسي.

ويعتبر الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال في ميدان العمل وتوظيفهم بالمخالفة لأحكام مدونة الشغل ومعايير العمل الدولية ذات الصلة أسوأ أشكال توظيف الأطفال اذ تندمج في سياق الاتجار بالبشر. يجب إخراج هؤلاء الأطفال من هذا الوضع وبدون تأخير ويجب منحهم الدعم الذي يحتاجونه للتعافي وإعادة بناء حياتهم بأمان[6].

ج) التشريعات الوطنية ومكافحة الاتجار بالأطفال:

1. القانون الاجتماعي:

- تحديد الأعمار للقبول في العمل في سن 15 و 16 و 18 حسب الحالة.
- سرد تصنيف لأسوأ أشكال عمل الأطفال.
- تكريس مفهوم العمل الخطر الذي يشكل إحدى فئات "أسوأ أشكال عمل الأطفال."
- تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال الشباب.

[6] منظمة العمل الدولية، واليونيسيف، ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، دليل تدريبي حول مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض العمل او الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي. فهم الاتجار بالأطفال، الكتاب 1، الطبعة الأولى، 2009. ص 183

2. القانون الجنائي:

يجرم القانون الجنائي فئات من أسوأ أشكال عمل الأطفال، غير تلك التي تندرج تحت فئة العمل الخطر:

حسب المادة 471 يعاقب كل من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. إذا كان عمر القاصر أقل من اثني عشر شهرا تكون العقوبة الحبسية من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

تجرم المادتان 497 و498 وتعاقب الاستغلال الجنسي للأطفال والكبار.

د) عمل مفتشية الشغل في مكافحة الاتجار بالأطفال:

يمكن لمفتشية الشغل أن تلعب دورًا مهمًا في مكافحة الاتجار بالأطفال.

1. ما هي التدابير التي يجب أن يتخذها مفتش الشغل لمنع الاتجار بالأطفال في العمل؟

يجب ان يدخل منع الاتجار بالأطفال في إطار النهج الاستباقي لمفتشية الشغل واستراتيجياتها الوقائية.

ويعتمد موقف مفتش الشغل في هذه القضية على طبيعة عمل الأطفال، أي ما إذا كان "عملًا خفيفًا" أو "عملًا خطيرًا"، أي أسوأ أشكال عمل الأطفال.

في حالة الأعمال الخفيفة الموكلة للأطفال، يجب على مفتش الشغل التأكد من سن القبول للعمل، إذا كان يتوافق مع ما ينص عليه القانون والامتثال للقانون (بما في ذلك الراتب، الإجازات، الراحة، الغياب، وقت العمل، الصحة والسلامة، وما إلى ذلك)؛

من خلال قيامه بذلك، فإنه يتجنب السمة الغير الرسمية في العمل، والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، ويمنع تحول ظروف العمل إلى حالات الاتجار بالبشر.

تعد مراقبة تطبيق تشريعات العمل التي تنظم عمل الأطفال إحدى وسائل منع عمل الأطفال ومكافحته.

2. ما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذها مفتشية الشغل ضد حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال؟

- ينبغي لمفتشية الشغل تعزيز مراقبة تطبيق تشريعات العمل المتعلقة بعمالة الأطفال لمنع استغلالهم الاقتصادي والاجتماعي الذي يؤدي الى تدهور ظروف عملهم وبالتالي إلى الاتجار بالأطفال.
- يجب أن تضمن أيضًا أن هؤلاء الأطفال لا يشاركون في أعمال خطرة والتي من المحتمل أن تعرض صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم للخطر.
- عند تحديد المفتشية لحالات أسوأ أشكال عمل الأطفال، يجب أن تقوم بإبعاد هؤلاء الأطفال على الفور.

بالإضافة إلى ذلك، يجب عليها التأكد من القضاء على جميع المواقف التي يمكن أن تؤدي إلى الاتجار بالأطفال، والتي هي أسوأ أشكال العمل التي تشمل الأحكام المنصوص عليها في المواد 143 إلى 151 و179 إلى 181 من مدونة الشغل والمرسوم رقم .2-10-183 المؤرخ في 16 (نوفمبر) 2010، الذي وضع قائمة بالأعمال المحظورة بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص والمادة 3 من اتفاقية العمل الدولية رقم 182.

iv. التجاوزات في ظروف العمل بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين وخطر الاتجار بالبشر.

أ) صكوك الأمم المتحدة وقضية الهجرة:

والصك الأكثر أهمية هو اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون أي تمييز على الإطلاق، ولا سيما على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو على اساس الجنسية، او السن أو الوضع الاقتصادي أو الحالة الاجتماعية أو أي حالة أخرى.

تحكم هذه الاتفاقية قضية حقوق إنسان المهاجرين وأفراد أسرهم ككل بحيث تؤكد الاتفاقية من خلال المادة 7، على مبدأ "عدم التمييز في مسائل الحقوق".

لا يجوز استعباد أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته (المادة 11-1)، ولا يجوز "إجباره على أداء عمل جبري أو إجباري" (المادة 11-2).

ومع ذلك، هناك استثناءات لمفهوم العمل الجبري فهي مطابقة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية العمل الدولية السالفة الذكر رقم 29 بشأن العمل الجبري.

ولا يجوز أن يقل معاملة العمال المهاجرين عن معاملة المواطنين اصحاب البلد المضيف بما يتعلق بالأجور وظروف العمل والضمان الاجتماعي والصحة. كما ولهم الحق في المشاركة في أنشطة نقابية للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

إن احترام الحقوق الأساسية في العمل المنصوص عليها في الاتفاقية (المساواة في المعاملة مع المواطنين، وحظر العمل الجبري، والعبودية، وحرية تكوين الجمعيات) وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجعل من الممكن منع ومكافحة الاتجار بالعمال المهاجرين.

ب) صكوك العمل الدولية وقضية الهجرة:

في إطار وضعها للمعايير، اعتمدت منظمة العمل الدولية على أدوات مختلفة مخصصة للهجرة:

- اعتماد اتفاقية العمال المهاجرين رقم 97 لعام 1949، 1949 (مراجعة اتفاقية عام 1939).
- اعتماد الاتفاقية رقم 143 لسنة 1975 بشأن الهجرة التعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة بالنسبة للعمال المهاجرين، 1975.
- تؤكد الاتفاقية رقم 97 من خلال المادة 6، التزام الدولة العضو بأن "تطبق، دون تمييز بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو الجنس، خاصة على المهاجرين الموجودين داخل حدود إقليمها، معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي ينطبق على مواطنيها فيما يتعلق ب... »الأجر ، والعلاوات العائلية، وساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر، وسن الالتحاق بالعمل، والتدريب المهني، وحرية تكوين الجمعيات، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والحقوق المكتسبة، والضرائب، والإجراءات القانونية.

وبموجب الاتفاقية رقم 143، "تتعهد أي دولة عضو، تسري عليها هذه الاتفاقية، باحترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين".

ويجب على الدولة المعنية أن تسعى بشكل منهجي إلى تحديد ما إذا كان هناك مهاجرون يعملون بشكل غير قانوني على أراضيها، وما إذا كانت هناك هجرة من أراضيها أو إلى أراضيها أو عابرة، للبحث عن عمل والتي قد يخضع فيها المهاجرون أثناء رحلتهم، او عند وصولهم أو أثناء إقامتهم وعملهم الى ظروف تتعارض مع الصكوك أو الاتفاقات الدولية أو المتعددة الأطراف أو الثنائية ذات الصلة أو مع التشريعات الوطنية" .

يجب على الدولة اتخاذ إجراءات "لقمع الهجرة غير الشرعية والتوظيف غير القانوني للمهاجرين".

يجب أن تستهدف هذه التدابير "منظمي الحركات غير المشروعة أو السرية لأغراض التوظيف، إلى أو من أراضيها، أو أثناء المرور عبر اراضيها، وضد أولئك الذين يستخدمون العمال الذين هاجروا في ظروف غير قانونية". إن تنفيذ هذه الالتزامات والتدابير يمكّن من مكافحة انتهاكات الهجرة.

يُطلب من الدولة التي صدقت على الاتفاقية (رقم 143) أن تتخذ، على المستويين الوطني والدولي، تدابير للشروع في مقاضاة المتاجرين بالعمال بغض النظر عن البلد الذي يمارسون فيه أنشطتهم. ومن ثم فهي مكافحة للجريمة المنظمة على نطاق عابر للحدود الوطنية وتنطوي على الكشف عن العمالة غير القانونية للعمال المهاجرين، وتحديد وتطبيق العقوبات الإدارية والمدنية والجنائية.

وتكرس الاتفاقية الجزء الثاني منها لمسألة "تكافؤ الفرص والمعاملة".

وفي هذا السياق، تلزم المادة 10 الدولة الطرف "بصياغة وتطبيق سياسة وطنية تهدف إلى تعزيز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة في مسائل التوظيف والمهن والضمان الاجتماعي والنقابات العمالية والحريات الفردية والجماعية للعمال المهاجرين أو لأفراد أسرهم، المقيمين بشكل قانوني على أراضيها ".

إن الصكوك الدولية المذكورة أعلاه المتعلقة بالهجرة قادرة على ضمان احترام كرامة العمال المهاجرين، وتمكينهم من الاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين، ومنع الإساءة للمهاجرين والاتجار بهم.

ج) الصكوك الدولية الثنائية والهجرة:

كما حددت الاتفاقات الدولية الثنائية شروط تشغيل وعمل المهاجرين في المغرب.

ينص قانون الشغل في الفصل 520 منه على أنه "تُراعى، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية المنشورة وفقًا للقانون، والمتعلقة بتوظيف العمال المغاربة في الخارج أو المستخدمين الأجانب في المغرب".

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويلزم تطبيق أحكامها على العمال المهاجرين في المغرب سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي.

معظم الاتفاقات الثنائية التي وقعها المغرب مع الدول الأجنبية تتعلق بشكل رئيسي بهجرة المغاربة إلى الخارج.

تم التوقيع على اتفاقيات تسوية ثنائية بين المغرب والجزائر والسنغال وتونس لإعفاء مواطني هذه الدول من عقد العمالة الوافدة.

د) التشريعات الوطنية والهجرة:

تشمل التشريعات الوطنية:

1. **القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المغرب والهجرة غير النظامية والهجرة:**

تخضع إقامة الأجانب في المغرب للحصول على بطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة (مادة 6).

يحكم القانون الهجرة إلى الخارج والهجرة غير النظامية من خلال المواد 50 إلى 56.

يوفر هذا الجهاز عقوبات شديدة لقمع أعمال الهجرة غير النظامية والهجرة.

وتعد وزارة الداخلية والشرطة والدرك والنيابة العامة والمحاكم مخولة، بحكم طبيعة صلاحياتها، التدخل لتطبيق القانون 02-03.

2. **مدونة الشغل والهجرة:**

تخضع الهجرة للوائح التي تدخل في نطاق مدونة الشغل.

وقد خصصت لها مدونة الشغل الفصل الخامس من الكتاب الرابع والذي يدور حول "الوساطة في التوظيف والتشغيل".

- **الوساطة**

لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، تنظم مدونة الشغل الوساطة في سوق العمل:

ولهذه الغاية:

- يتطلب أن تكون شركات التوظيف المؤقت ووكالات التوظيف الخاصة أشخاصًا اعتباريين (المادة 476 من مدونة الشغل)،
- يحظر التمييز بكافة أشكاله ضد الباحثين عن عمل (المادة 478 من مدونة الشغل).
- يحمي البيانات الشخصية المتعلقة بالباحثين عن عمل (المادة 479 من مدونة الشغل) ،
- يحظر التحصيل المباشر أو غير المباشر لعملات أو تكاليف جزئيًا أو كليًا من قبل الباحثين عن عمل.

كما يحظر القانون 19-12 الذي يحدد ظروف العمل والتوظيف بالنسبة للعمال المنزليين، وساطة الأشخاص الطبيعيين في شؤون العمل المنزلي.

تعد الرقابة الصارمة على القوانين واللوائح التي تحكم تنظيم وتشغيل شركات التوظيف المؤقت ووكالات التوظيف الخاصة أمر ضروري لتجنب حالات الاتجار بالبشر ومعاقبة الانتهاكات في التوظيف.

- **التوظيف** :

يتناول الفصل 5 من الكتاب الرابع السالف الذكر "توظيف العمال الأجانب" كما يحدد شروط توظيفهم. وتنظم هذه اللائحة أساسا الإطار التعاقدي لعلاقة عمل الأجنبي بغض النظر عن ظروف عمله.

وتخضع عمالة أي عامل أجنبي بموجب المادة 516 من مدونة الشغل لترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالعمل الممنوح في شكل تأشيرة مشفوعة بعقد العمل.

ويجب أن يكون عقد عمل المهاجرين هذا مطابقاً للنموذج الذي وضعته السلطة الحكومية المسؤولة عن العمل.

ولمنع العامل الأجنبي من تعريض نفسه للمشاكل بعد وصوله إلى المغرب عندما لا يكون عقده مشمولا أو غير مجددا، تنص المادة 518 من مدونة الشغل على أنه في حالة رفض منح الإذن، يتعهد صاحب العمل بتحمل تكاليف عودة الموظف الأجنبي إلى بلده الأصلي أو إلى البلد الذي يقيم فيه.

ويشكل المغرب جزءا من الصكوك الدولية والثنائية التي ينتمي إليها فيما يتعلق بتشغيل الموظفين المغاربة في الخارج والأجانب في المغرب.

هـ) دور وعمل مفتشية الشغل في منع ومكافحة الاتجار بالبشر في مجال الهجرة:

هناك جانبان للامتثال للقانون الذي يحكم الهجرة: شروط العمل وتلك المتعلقة بالعمل.

تخصص مدونة العمل الفصل الخامس من الكتاب الرابع له حول "الوساطة في الشغل والتشغيل ".

يحدد هذا الفصل، الذي يتناول "تشغيل العمال الأجانب"، شروط تشغيل الأجانب.

شرطان أساسيان وهما: إذن من الوزارة المكلفة بالتشغيل (المادة 516) وإعداد نموذج عقد عمل المهاجر.

يخضع تشغيل أي عامل أجنبي وفقًا للمادة 516 من مدونة الشغل لتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل الممنوح في شكل تأشيرة مثبتة على عقد العمل.

لمنع العامل الأجنبي من تعريض نفسه لمشاكل بعد وصوله إلى المملكة المغربية في حالة ما كان عقده غير مشمل أو لا يتم تجديده، بموجب المادة 518 من مدونة الشغل، يجب أن ينص العقد على أنه في حالة رفض منح الإذن يتعهد صاحب العمل بتحمل نفقات عودة العامل الأجنبي إلى بلده أو إلى الدولة التي أقام فيها.

تضمن مدونة الشغل للعمال المهاجرين المساواة في مسائل الشغل والتشغيل وظروف العمل (باستثناء حالتين: شرط الجنسية

حيث يجب أن يكون الأعضاء المكلفون بإدارة النقابات المهنية وتسييرها من جنسية مغربية (المادة 416) وأن يكون مؤهلاً. يُنتخب ممثلاً عن الموظفين (المادة 439).

المملكة المغربية هي جزء من المؤسسات الدولية والثنائية التي هو عضو فيها والتي تتعلق بتوظيف العمالة المغربية بالخارج والأجانب داخل المملكة المغربية.

1. تحديد أشكال الاتجار التي يشارك فيها العمال المهاجرون في وضع غير نظامي

في إطار مراقبة تطبيق تشريعات العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون حوادث الشغل والتأمين الصحي الإجباري، يحاول مفتش الشغل تحديد ما إذا كان العمال الأجانب (رجال ونساء وأطفال) يتعرضون لأي شكل من أشكال الاتجار بالبشر:

- يجب أن يناقش مع العمال المهاجرين ظروف عملهم في الشركات ومواقع العمل أو المزارع وكذا مدى احترامهم وصون كرامتهم،
- يجب أن يسألهم عما إذا كانوا ضحايا لأي شكل من أشكال الاتجار في بعض الأحيان،
- يمكن مفتش الشغل أيضا التحدث إلى صاحب العمل بشأن قضية الاتجار بالبشر كجريمة خطيرة لها أساس دولي ووطني.

2. توجيه العمال المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر أو مختلف الانتهاكات:

إذا وجدت مفتشية الشغل أشكالا للاتجار لا يحق لها التدخل فيها، فيمكنها إحالة الضحايا إلى الهيئات التي يمكن أن تقدم لهم المساعدة والحماية.

يمكن لمفتشية الشغل إحالة العمال المهاجرين من ضحايا الاتجار في حالة الاعتداء على كرامتهم، إلى الشرطة أو الدرك أو مكتب النيابة العامة (وكيل الملك) أو إلى المنظمات غير الحكومية أو المنظمة الدولية للهجرة أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على المساعدة المادية أو إلى الخدمات الصحية من أجل دعمهم النفسي والاجتماعي.

v. العمالة المنزلية

تشمل العمالة المنزلية العديد من الأشكال والجوانب المختلفة التي تغطي الرق بالمعنى الكلاسيكي، والممارسات الشبيهة بالرق مثل عبودية الدين، والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وعمل الأطفال في المنازل (العبودية المنزلية).

يتسم قطاع العمل المنزلي بتطور العبودية المنزلية.

ظروف العمل المنزلي صعبة ومن هنا يبدأ الإيذاء والاستغلال في العمل وربما الاتجار بخدم المنازل.

الاستعباد المنزلي هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر يصعب اكتشافه لأن هذا النوع من العمل يتم في أماكن خاصة.

يشير الاتجار لأغراض العبودية المنزلية إلى مجموعة متنوعة من المواقف التي تشترك فيها بعض الخصائص: القهر والتخويف والالتزام بتوفير العمل لشخص عادي؛ أجر منعدم أو منخفض للغاية؛ أيام عطلة قليلة أو معدومة؛ العنف النفسي و / أو الجسدي؛ حرية الحركة المقيدة أو ممنوعة؛ الحرمان من نمط عيش عادي ومن الرعاية الصحية. تعيش عاملة الخدمة المنزلية في منزل صاحب العمل، وبالتالي قد تُجبر على العمل ليل نهار، وغالبًا في ظروف معيشية غير مقبولة، وتتعرض للإساءة والإذلال والسلوك العنصري والعقاب[7].

أ) الحالات التي قد تزيد من تعرض عاملات المنازل لسوء المعاملة والاستغلال:

- الانعزال،

[3] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب الممثل الخاص ومنسق مكافحة الاتجار بالبشر. منع الاتجار بالبشر لغرض العمالة المنزلية في المنازل الدبلوماسية وحماية خدم المنازل الخاصين. 2015، ص 13.

- نقص المعلومات،
- عدم توازن القوى،
- الصعوبات في الوصول إلى آليات التقاضي (شكوى، استئناف، إلخ)،
- الاعتماد على صاحب العمل في السكن والطعام،
- بعد الأسر (العمال المنزليون الريفيون، العمال المهاجرون)،

ب) مؤشرات الاستغلال في حالات العبودية المنزلية:

من بين هذه المؤشرات، نجد:

- مصادرة وثائق الهوية.
- العنف الجسدي.
- تهديد الضحية أو أسرته.
- العنف النفسي والعاطفي واللفظي. عدم دفع الأجور أو دفع أجور غير كافية.
- الانعزال.
- الحرمان من الخصوصية والألفة.
- عدم الحصول على الرعاية الطبية.
- الحرمان من الطعام.
- الحرمان من النوم.
- تقييد حرية الحركة.
- التهديد بالطرد في حالة العمالة الأجنبية.

ج) الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمالة المنزلية (2011):

تنص الاتفاقية رقم 189 على معايير محددة للعمال المنزليين من أجل السماح لهم بالحقوق الأساسية في العمل ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المماثلة لتلك المعترف بها لفئات العمال الأخرى. ومن هذا المنظور، تنص المادة 3 على أنه يجب على كل عضو أن يتخذ فيما يتعلق بالعمال المنزليين التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية لاحترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وهي:

- حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية.
- القضاء على جميع أشكال العمل الإلزامي أو الإجباري.
- الإلغاء الفعلي لتشغيل الأطفال.
- القضاء على التمييز في الشغل والمهنة.

هذه هي الحقوق الأساسية في العمل التي يجب الاعتراف بها للعمال المنزليين. يجب تحديد سن القبول في العمل وفقاً لأحكام الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للسن والاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ويهدف منع الاتجار بخدم المنازل، تنص المادة 5 من الاتفاقية على أنهم "يتمتعون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقة والعنف".

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 6، يتمتع هؤلاء العمال "بظروف عمل عادلة ولائقة، ويتمتعون بظروف معيشية لائقة تحترم خصوصيتهم في حالة الإقامة لدى العائلة المشغلة". ويفضل أن يتم وضع إطار تعاقدي بين الأسر (أصحاب العمل) والعاملين في الخدمة المنزلية بحيث يتم إعلامهم بظروف عملهم وأشغالهم.

تعترف الاتفاقية بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال المنزليين على قدم المساواة (ساعات العمل، الراحة الأسبوعية، العطل الرسمية، الإجازات، الحد الأدنى للأجور، العمل الآمن والصحي، الضمان الاجتماعي، إلخ).

ولمنع الاتجار بالعمال المنزليين المهاجرين ولمكافحة الممارسات التعسفية، تنص الاتفاقية على أن التشريع الوطني يجب أن ينص على أن هؤلاء العمال عند توظيفهم لأداء عمل منزلي في بلد أجنبي "يجب أن يتلقوا عرضاً كتابياً خاصا بالعمل أو عقد عمل واجب النفاذ في البلد الذي سيتم فيه العمل، مع ذكر شروط العمل (...) وذلك قبل ولوج الحدود الوطنية لغرض أداء العمل المنزلي موضوع العرض والعقد "(المادة 8).

يجب أيضًا حماية العمال المنزليين من الممارسات التعسفية التي قد تنبع من وكالات التوظيف الخاصة.

وتحقيقا لهذه الغاية، تنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه يجب على كل عضو، من ناحية، تحديد شروط تنفيذ أنشطة هذه الوكالات عند تعيين أو تشغيل العمال المنزليين والتأكد من وجود آليات وإجراءات مناسبة لوضع الشكاوى والتحقق منها، وفحص مزاعم سوء المعاملة والممارسات الاحتيالية.

هذه الوثيقة، على الرغم من ارتباطها باتفاقيات العمل الدولية رقم 138 و182 التي صادق عليها المغرب ومع اتفاقيات العمل الأساسية السبع، لم تصادق عليها المملكة المغربية، وبالتالي لا يمكن أن تكون مصدر إلهام لمفتش الشغل.

د) التشريعات الوطنية الخاصة بالعمل المنزلي:

اعتمد المغرب القانون رقم 19-12 لتحديد شروط العمل والتوظيف للعمال المنزليين.

ويهدف هذا القانون إلى حماية هؤلاء العمال، وضمان كرامتهم، وإخراج العمل المنزلي من الطابع غير الرسمي والاختفاء، ومنع الاتجار بالبشر والعمل الإجباري لعمال المنازل.

العمال المنزليون يمكن أن يكونو قاصرين أو بالغين.

ينظم هذا القانون ظروف عمل وتشغيل عمال الخدمات المنزلية.

1. **شروط العمل: أحكام رئيسية:**

- تشغيل عامل الخدمة المنزلية بموجب عقد عمل يجب أن يتوافق محتواه مع أحكام القانون 19-12.
- يجب أن يحرر العقد في ثلاث نسخ مصادق عليها، على أن يتم تقديم نسخة واحدة منه إلى مفتشية الشغل.
- الالتزام المنصوص عليه في عقد العمل يزيل العمل المنزلي من الخفاء والسمة غير الرسمية والهشاشة.
- يشكل إيداع نسخة من عقد العمل المنزلي مصدراً لتحديد مكان العمالة المنزلية ويسهل مراقبة مفتشية العمل.

- تحديد سن القبول للعمل بـ 18 سنة مع فترة انتقالية بـ 5 سنوات.

2. شروط العمل المنزلي:

- يعترف القانون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعاملات المنازل، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور، والإجازة، والراحة الأسبوعية، والعطلات الرسمية، ومكافآت نهاية الخدمة، وساعات العمل.
- يحظر القانون تشغيل العمالة المنزلية الشابة في الأعمال الخطرة المنصوص عليها في المادة 6، والتي تم استكمال القائمة بالمرسوم رقم 2-17-356 تاريخ 2017/27/9.
- ضبط تطبيق هذا القانون يجعل من الممكن تجنب الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للعمال المنزليين والتطور نحو العبودية المنزلية والاتجار بالبشر.

هـ) مفتشية الشغل والعمالة المنزلية:

1. ما الذي يجب أن يفعله مفتش الشغل لمنع العبودية المنزلية؟

إن مفتشية الشغل مطالبة بالكشف عن التجاوزات في العمل المنزلي، والرد على المواقف الاستغلالية وحماية عاملات المنازل.

يجب أن تدعو إلى عدم التسامح مطلقا مع جميع أشكال الاستغلال، بغض النظر عن طبيعة العمل ووضع أصحاب العمل.

يدخل القانون رقم 19-12 حيز التنفيذ، بموجب المادة 6 منه، بانقضاء فترة سنة واحدة من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه الكامل.

تم نشر النصين التنفيذيين في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 أكتوبر 2017، وسيدخل القانون حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 2018.

يجب أن تضمن إدارة التفتيش التطبيق الفعال لهذا القانون لمنع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للعمال المنزليين والكشف عن حالات الإساءة أو الاستغلال للعمال المنزليين.

2. كيف يمكن التعرف على الاتجار بالبشر لغرض العبودية المنزلية؟

إن التعرف على العمال المنزليين شرط أساسي لحمايتهم وتحريرهم من وضعهم الاستغلالي واحترام حقوقهم الاجتماعية.

يفضل استخدام الاستجوابات والأسئلة المباشرة أو غير المباشرة. يمكن أن تركز هذه المقابلة على ظروف العمل، وانتهاكات الحقوق العمالية والاجتماعية، وظروف الحياة الخصوصية، وحالة معاملة أصحاب العمل لعمال المنازل.

يمكن لمفتش الشغل إجراء تحقيقات حول علاقات وطبيعة العمل المنزلي.

تتيح المقابلات مع أصحاب عمل عمال المنازل إمكانية الاستعلام عن ظروف العمل والتحقق من أن الشروط التعاقدية (عقد العمل المنزلي) تمتثل للأحكام التشريعية والتنظيمية.

3. كيف يجب أن يوجههم المفتش؟

في حالة رصد سوء المعاملة أو ضبط شكل من أشكال الاتجار بالعمال المنزليين، خاصة عندما تكون خطيرة وتتجاوز طبيعتها الإطار القانوني لعملهم، يمكن لمفتش الشغل إحالة ضحايا هذه العبودية. إلى الخدمات العامة المختصة بما في ذلك النيابة العامة والدرك والشرطة وأيضا الهيئات الحكومية أو شبه الحكومية المختصة في مجالات مكافحة الاتجار والتمييز ومكافحة العنف ضد المرأة.

يمكنه أيضًا إحالة ضحايا الاتجار إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة (إذا كانوا مهاجرين) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ...

vi. الاتجار لغرض الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

أ) التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي في مكان العمل:

ينص القانون رقم 27-14 المتعلق بالاتجار بالبشر (المادة 1، الفقرة 2) على ما يلي:

" يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة".

يجب أن نتذكر أن المادة 3 من **بروتوكول باليرمو** تنص على المصطلحات الدقيقة التي:

" ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " ؛

وهكذا نلاحظ وجود انسجام شبه كامل بين محتويات التعريفين اللذين قدمهما القانون الدولي والتشريع الوطني.

إن مفتشية الشغل مدعوة إلى أن تكافح من خلال إجراءاتها الوقائية وعملها القمعي ضد الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي المشتغلين الناجم عن عدم تطبيق التشريعات الاجتماعية.

إن مفتشية الشغل معنية في المقام الأول بـ "العمل أو الخدمات الإجبارية".

يمكن أن يكون الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص في علاقة العمل الذي يؤدي إلى عدم تطبيق التشريع الاجتماعي مؤشرًا على حالة الاتجار بالبشر.

يجوز لمفتشية الشغل، كجزء من إجراءاتها الرقابية، تحديد ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

ينبع هذا الاستغلال من عدم تطبيق التشريعات الاجتماعية وظروف العمل غير اللائقة والاعتداء على الكرامة الإنسانية للعاملين.

يمكن أن يؤثر الاستغلال لأغراض اقتصادية على جميع فئات العمال، بما في ذلك النساء والأطفال والمهاجرون وأي شخص آخر يتقاضى راتباً.

دليل عملي بشأن تحديد وتوجيه ضحايا الاتجار والاستغلال في العمل

التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي في مكان العمل.

يمكن لمفتشية الشغل تحديد حالة الاتجار بالبشر من خلال التحقق من امتثال ظروف العمل والعلاقات المهنية ومطابقتها للأنظمة المعمول بها.

يتم إجراء هذا التحقق من خلال مقابلة مفتشية الشغل مع صاحب العمل و / أو العاملين، وتحليل الوثائق والسجلات التي ينص القانون على الاحتفاظ بها، والمراقبة في موقع العمل، على سبيل المثال، لظروف وكذا ملابسات العمل.

ب) إحالة ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي:

يمكن لمفتشية العمل إحالة ضحايا الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة الابتدائية، حسب طبيعة الانتهاكات المرتكبة وأنواع الضرر الذي لحق بالعقوبة المخالفة والتعويض عن الضرر الناجم والتمتع بحقوقهم الاجتماعية.

وتعمل على إعلامهم بحقوقهم الاقتصادية، والعقوبات المفروضة على انتهاكاتهم وطرق تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

كما يمكنها توجيههم إلى المنظمات غير الحكومية واللجان المنشأة لتولي مسؤولية حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم.

أشكال الإتجار بالبشر التي قد توجد في علاقات الشغل

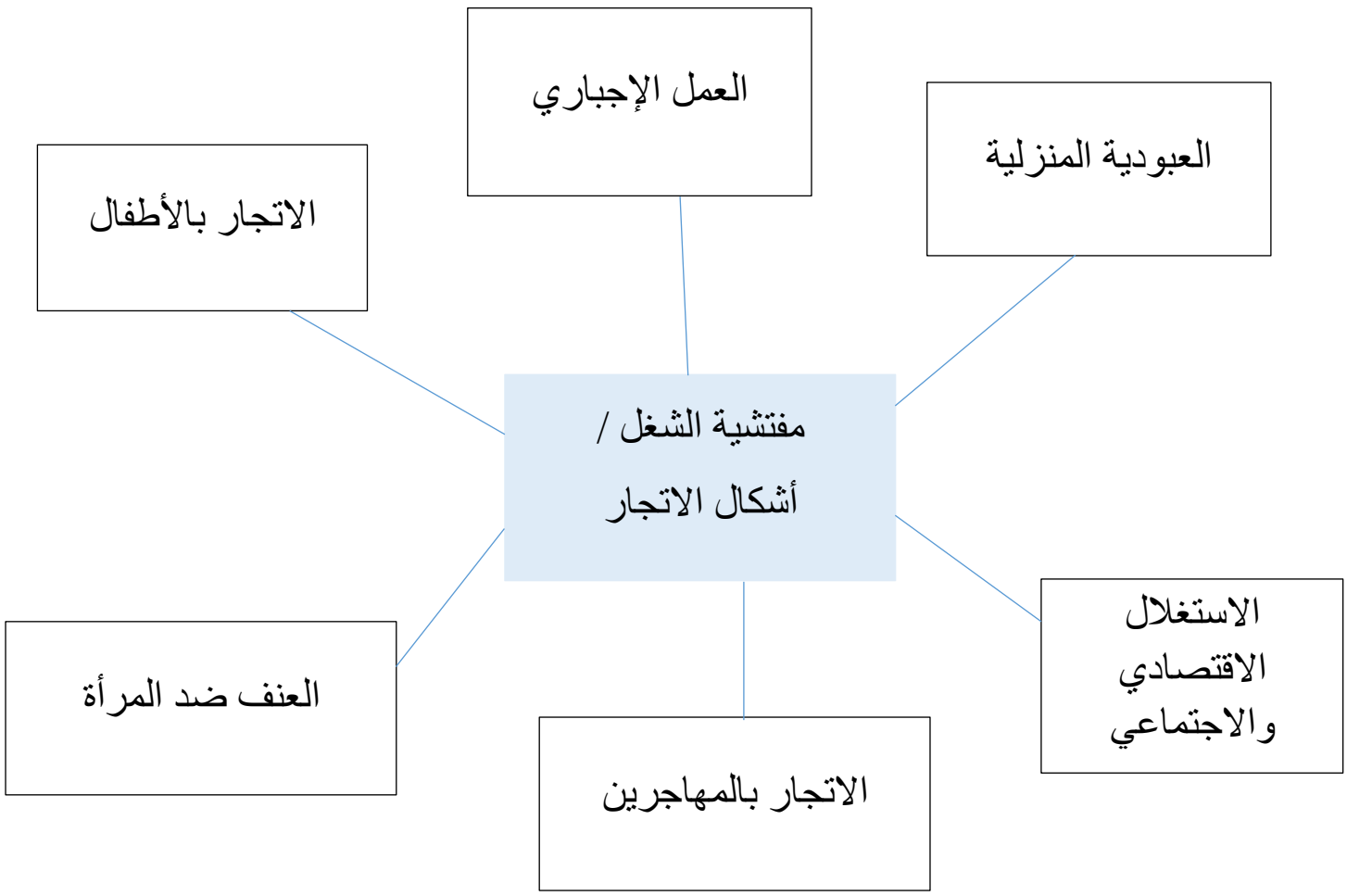

II. مفتشية الشغل وقمع بعض أشكال الاتجار بالبشر:

يتوجب قمع جميع أشكال الاتجار بالبشر الناشئة في علاقات العمل عبر تنفيذ العقوبات المرتبطة بأعمال الاتجار.

إن مفتشية العمل مخولة بموجب المادة 17-1 من اتفاقية العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل لعام 1947 التي صادق عليها المغرب لبدء إجراءات ضد أصحاب العمل المذنبين بارتكاب جرائم تتعلق بقوانين العمل، وبعضها يتعلق بأشكال الاتجار بالبشر.

ووفقًا لهذه المادة، " يتعرض من يخالفون أو يغفلون الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل للإجراءات القانونية فورا".

تنص المادة 18 على أن "العقوبات المناسبة على مخالفة الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل (...) يجب أن ينص عليها القانون الوطني".

وتنص المادة 539 من قانون العمل على أن "يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضرة يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.

i. العقوبات على أشكال الاتجار بالبشر في علاقات العمل:

أ) عقوبات العمل الإجباري كشكل من أشكال الاتجار بالعاملين

تعاقب المادة 12 من مدونة الشغل على ممارسة العمل الإجباري. وتتكون العقوبة من غرامة تتراوح بين 25 ألف و30 ألف درهم.

في حالة العود، يعاقب على تكرار الجريمة بغرامة مضاعفة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب) عقوبات التحرش الجنسي والعنف الجسدي / المعنوي ضد المرأة

تساوي مدونة الشغل بين التحرش الجنسي وممارسة أي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء ضد النساء العاملات والتحريض على الفجور في مكان العمل مع الأفعال التعسفية من جانب صاحب العمل والتي يتحمل مسؤوليته المدنية.

يمكن للضحايا رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحاكم الجنائية.

إذا لم يتمكن المفتش / مفتش الشغل من رفع دعوى ضد صاحب العمل المتهم بالتحرش الجنسي أو العنف أو الاعتداء على النساء من خلال تقرير. يمكنه أن يشرح للنساء / الفتيات العاملات ضحايا العنف بالمعنى الواسع أنه إذا تركن وظيفتهن بسبب تحرش صاحب العمل فإن مغادرتهن تعتبر بمثابة الفصل التعسفي من العمل مما ينتج عنه تعويض.

يجب أن يشرح لصاحب العمل أنه يمكن حل المشكلة من خلال التفاوض من طرف مفتش الشغل أو من خلال المحاكم بعد شكوى من الضحايا.

يعاقب القانون الجنائي التحرش الجنسي.

القانون الجديد رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، الذي يعدل ويكمل أحكام قانون العقوبات، يجرم التحرش الجنسي في مكان العمل.

المادة 1-503 من القانون الجنائي المعدلة والمكملة بالمادة 5 من القانون 13-103 تعاقب على فعل التحرش الجنسي بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ومع ذلك، فإن الصياغة غير متسقة لأنها لا تحدد بشكل صحيح التحرش في مكان العمل وارتكابه من قبل صاحب العمل و / أو الزملاء.

كما لا يحدد ظروف وأشكال التحرش الجنسي في الحياة المهنية التي يمكن أن تأتي مباشرة من صاحب العمل، ومن مستويات معينة في التسلسل الهرمي ومن الزملاء.

على الرغم من انعدام الأمن القانوني، يُطلب من مفتشية الشغل اكتشاف هذا النوع من العنف في مكان العمل وإبلاغ الضحايا بالأحكام الجنائية التي يمكنهم تطبيقها في سياق الشكاوى ضد المسؤولين عن هذا العنف أمام المحاكم المختصة.

ج) العقوبات على أسوأ أشكال عمل الأطفال كمظهر من مظاهر الاتجار:

أسوأ أشكال عمل الأطفال كشكل من أشكال الاتجار بالبشر.

أشكال الاتجار هي تشغيل الأطفال قبل سن المسموح بالعمل وكذا توظيفهم في العمل المصنف على أنه خطير.

العقوبات لكلا الشكلين من العمل هي علي شكل غرامات.

يعاقب الفصل 151 من مدونة الشغل على مخالفة حظر عمل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة المنصوص عليه في المادة 143 بغرامة تتراوح بين 25 و30 ألف درهم.

في حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة غرامة مضاعفة والحكم بالسجن من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر أو واحدة فقط من هاتين العقوبتين.

يجرم تشغيل الأطفال في فئة الأعمال الخطرة بموجب المادة 181 من مدونة الشغل، التي تحدد قائمتها بمرسوم ويعاقب عليها بموجب المادة 193 بغرامة من 300 إلى 500 درهم.

تحظر المادتان 179 و180 من مدونة الشغل تشغيل / تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا في المقالع، وفي الأشغال الجوفية، ومشاركتهم في العمل الذي قد يعيق نموهم أو تفاقم حالتهم إذا كانوا معاقين. بغرامة من 300 إلى 500 درهم.

د) العقوبات على التجاوزات في توظيف المهاجرين كشكل من أشكال الاتجار:

بخصوص الانتهاكات في ظروف شغل وتشغيل المهاجرين:

- عدم إضفاء الطابع الرسمي على عقد تشغيل المهاجر حيث يجب أن تصادق عليه الوزارة المكلفة بالتشغيل. يخضع بموجب المادة 521 لغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.
- يجب أن تكون معاملة الأجانب مماثلة لمعاملة المأجورين من حيث ظروف الشغل.
- يجب مكافحة أي تمييز على أساس الجنسية من خلال الأدوات المختلفة المتاحة لمفتش الشغل (تقرير التفتيش، المحاضر، تسوية النزاعات).

هـ) عقوبات مخالفات قانون الشغل والتشغيل التي تنظم الهجرة هي:

- غرامة 2000 إلى 5000 درهم على أي عمل للمهاجر بدون عقد مهاجر مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل
- المخالفات الأخرى المتعلقة بمدونة الشغل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون حوادث الشغل والتأمين الصحي الإجباري، والعقوبات هي نفسها سواء كان الموظفون المتضررون من هذه الانتهاكات مواطنين أو أجانب.

إن مراقبة تطبيق التشريع الاجتماعي من قبل أرباب العمل لصالح العمال المهاجرين (سواء رجال، نساء أو أطفال) يمكن من تجنب العمالة غير الرسمية والعمل السري والتمييز في الشغل والتشغيل والتحول نحو أشكال الاتجار بالبشر (العمل الإجباري، الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي).

و) عقوبات العبودية المنزلية:

يشمل الاتجار بالعبودية المنزلية مواقف مختلفة لها نفس الخصائص (القيام بالعمل لصالح صاحب العمل، ظروف عمل غير لائقة، وعدم تطبيق التشريعات الاجتماعية، والاستغلال الجنسي، والمعاملة اللاإنسانية، والعنف، وما إلى ذلك).

يجب أن ينظر للعمل المنزلي من زوايا مختلفة، بما في ذلك تلك المتأصلة في ظروف عمل العمال المنزليين وحماية حقوقهم.

يجوز لمفتشية الشغل، كجزء من إجراءاتها الجنائية، أن تعد تقارير عن الجرائم في أربعة مجالات رئيسية تتعلق بالعمل الإجباري، وسن الالتحاق بالعمل، وتشغيل خدم المنازل الشباب في الأعمال الخطرة وظروف عمل غير ملائمة.

تحظر المادة 7 مدونة الشغل حول ظروف الشغل والتشغيل للعمالة المنزلية تشغيل عامل الخدمة المنزلية رغما عنه أو بدون طلب منه، ويعاقب عليه بغرامة تتراوح بين 25 ألف و30 ألف درهم.

يُجرّم تشغيل عاملات المنازل قبل سن 16 بموجب المادة 6 من القانون رقم 12–19ويعاقب عليه بموجب المادة 23 بغرامة تتراوح بين 25000 و30 ألف درهم (عقوبة مماثلة لتلك المنصوص عليها في مدونة الشغل لقمع العمال وتجريم تشغيل الأطفال قبل سن 15).

يعتبر تشغيل العمالة المنزلية في الأعمال "التي تشكل خطرا واضحا على صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم أو من شأنها أن تمس الأخلاق الحميدة" وفقا للمادة 6 من القانون رقم 12–19 قبل سن 16 عاما، جريمة يعاقب عليها القانون المادة 23 من مدونة الشغل بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم.

وفي حالة العود تكون العقوبة في الحالات الثلاث للجرائم المذكورة أعلاه غرامة مضاعفة والحكم بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تعاقب المادة 24 على تشغيل عامل الخدمة المنزلية بدون عقد عمل بغرامة تتراوح بين 3000 و5000 درهم.

أما المخالفات المختلفة للأحكام المتعلقة بظروف العمل (الحد الأدنى للأجور، الراحة الأسبوعية، العطل الرسمية، الغياب المصرح به، الراحة التعويضية، وقت الرضاعة، إلخ) ، يعاقب عليها بالمادة 25 بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم.

إن الإجراء الجزائي لمفتشية الشغل بهدف معاقبة شغل العمالة المنزلية قبل السن القانونية المحددة، وتوظيفهم في أعمال قسرية وخطيرة يجعل من الممكن محاربة العبودية المنزلية ومنعها. إن ضمان احترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية يمنع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء العمال ويضمن احترام كرامتهم في العمل.

ز) عقوبات الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي:

الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي هو أحد أشكال الاتجار بالبشر.

يمكن أن تتخذ الاستغلال أشكالاً مختلفة حسب العمر والجنس ومستوى التعليم والاحتياجات الشخصية الأساسية ومتطلبات سوق الشغل والتشغيل.

في إطار علاقات الشغل، يمكن أن تنتهك حقوق الفئات الضعيفة من المأجورين، ولا سيما الأطفال والعاملين في المنازل والنساء والمهاجرين، من قبل أرباب العمل ما قد يؤدي إلى حالات الاتجار بالبشر.

ضبط مخالفات التشريعات الاجتماعية (مدونة الشغل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون التأمين الصحي الإجباري، قانون حوادث الشغل وصياغة المحاضر) كسلطة معترف بها للمفتشية بشكل منهجي لمنع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للعمال الذين هم في وضع غير مستقر وهش.

على المستوى العملي، المعاقبة على أعمال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي التي تتمثل في حرمان المأجورين من حقوقهم يجب أن تستهدف المجال المادي للقانون الاجتماعي بأكمله.

يجب أن يغطي هذا المجال المادي الإطار التعاقدي لعلاقة الشغل، وظروف العمل (سن المسموح به للشغل، والعمل المؤقت، ووكالات التوظيف المؤقتة)، وظروف العمل (الحد الأدنى للأجور، والإجازات، والراحة، والعطلات الرسمية، والغياب لأسباب عائلية)، والصحة والسلامة في الشغل، الحقوق الأساسية في العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، العمل الإجباري، حظر عمل الأطفال، المساواة في العمل)، الضمان الاجتماعي والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ii. الإحالة إلى النيابة بمحضر:

تقرير المخالفة هو الوسيلة التقليدية التي تحيل فيها مفتشية الشغل إلى المدعي العام (وكيل الملك) بشأن الجرائم المتعلقة بالتشريعات الاجتماعية.

يجب أن تستخدم مفتشية الشغل التقارير لتحديد الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر (المأجورين) في علاقة العمل.

يمكن استلهامها من المنهجية المنصوص عليها في "دليل الحقوق الأساسية لمفتشي الشغل في المغرب" الذي أعدته منظمة العمل الدولية لهيئة التفتيش المغربية.

يمكن وضع نماذج لتقارير محددة عن جرائم الاتجار بالبشر لتوحيد الإجراءات الرسمية وتوحيد مواقف مفتشية الشغل والمقاضاة والمحاكم الجنائية بشأن قضية الاتجار.

iii. إبلاغ النيابة العامة عن أشكال الاتجار:

قد تحدد مفتشية الشغل، كجزء من عملها، حالات الاتجار بالبشر في المؤسسات الصناعية والمزارع ومواقع البناء والأوراش المستغلة للعمال.

لا يحق لها التدخل في بعض أشكال الاتجار مثل الاستغلال الجنسي للنساء، إلا أنه يمكنها إبلاغ النيابة العامة، على أساس المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية.

تلزم هذه المادة أي موظف علم، أثناء قيامه بواجباته، بارتكاب جريمة، بإبلاغ الوكيل العام للملك على الفور بجميع المعلومات والمحاضر والمستندات ذات الصلة.

في هذا السياق، يمكن لمفتشيةِ أن تلفت انتباه مكتب الوكيل العام للملك عن طريق تقرير ليس له قوة إثبات ولكن له قيمة "وثيقة بسيطة" فقط للأعمال المتعلقة بالأشكال التالية من الاتجار بالبشر:

- العنف ضد المرأة،
- التحرش الجنسي،
- العبودية المنزلية،
- الاستغلال الجنسي،
- أسوأ أشكال عمل الأطفال (بخلاف الأعمال الخطرة).

يمكن لوزارة التشغيل والتكوين المهني ووزارة العدل ورئاسة مكتب الوكيل العام لجلالة الملك تصميم طرق تنفيذ هذا النظام الجنائي.

III. تنسيق عمل مفتشية الشغل مع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

i. التنسيق مع المصالح العامة المختصة بقضية الاتجار

في إطار تفتيش الشغل، ينبغي إقامة تعاون فعال بين إدارات مفتشية الشغل والإدارات الحكومية الأخرى والمؤسسات العامة والخاصة ومع أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم.

لا يمكن أن تتم مكافحة الاتجار بالبشر بواسطة خدمة واحدة أو منظمة غير حكومية واحدة بسبب الأشكال المتعددة للاتجار، والتنوع، والمؤسسات والجهات الفاعلة. ومن هنا تأتي الحاجة إلى التعاون والتنسيق بين المؤسسات ومع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التنسيق ضروري لمنع وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وقمع المسؤولين.

في مجال الاتجار بالبشر يمكن تطوير التعاون من قبل مفتشية الشغل مع مختلف أصحاب المصلحة.

أ) التنسيق مع أجهزة الشرطة والدرك الملكي والنيابة:

إن مكافحة الاتجار بالبشر في عالم الشغل تتطلب تعاوناً بين المؤسسات المكلفة بالشؤون الجنائية، ولا سيما النيابة العامة والشرطة القضائية.

ويمكن أن يتعلق هذا التنسيق بتبادل المعلومات مع الشرطة القضائية في المدن لتولي مسائل الاتجار المتعلقة بالعمال المأجورين ومع الدرك الملكي في حملات الاتجار بالبشر في أماكن العمل القروية.

يجب أن يكون التعاون مع النيابة العامة بشكل دائم في مجال مكافحة الاتجار ومحاكمة الجناة.

ب) التنسيق مع الهيئات:

تم مؤخراً اعتماد نصوص قانونية مختلفة في إطار تنفيذ الآلية الدستورية.

هذه القوانين متعلقة بالاتجار بالبشر، والعنف ضد المرأة، وهيئة التكافؤ ومكافحة جميع أشكال التمييز والقانون الجديد الخاص بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تنص هذه القوانين المختلفة على إنشاء لجان حكومية أو شبه حكومية أو ربط مجموعة من الفاعلين لإدارة أشكال الاتجار بالبشر، ومكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

اللجان المختلفة التي سيتم إنشاؤها والتي يمكن أن تساهم مفتشية الشغل من خلالها في إدارة حالات الاتجار بالبشر هي:

1. اللجنة الوطنية لتنسيق الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر:

ثم إنشاء وهي لجنة وطنية مسؤولة عن تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر تحت إشراف رئاسة الحكومة بموجب المادة 6 من القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

تمارس هذه لجنة صلاحيات مهمة منصوص عليها في المادة 7، بما في ذلك على وجه الخصوص اقتراح "جميع أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة ومنع الاتجار بالبشر"، وجمع المعلومات ومراقبة التطورات في مجال الاتجار بالبشر.

إن التعاون بين الهياكل المركزية لهيئة مفتشية الشغل وهذه اللجنة و / أو تمثيل مفتشية الشغل داخل هذه اللجنة أمر أساسي في مكافحة الاتجار بالبشر.

يحدد المرسوم رقم 740-17-2 المؤرخ في 6 يوليوز 2018 تشكيل اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق تدابير مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وطرق تشغيله.

توجد أيضا تمثيلية وزارة الشغل والادماج المهني.

2. مؤسسات دعم النساء ضحايا العنف:

نص قانون مكافحة العنف ضد المرأة على إنشاء هيئات مختلفة على شكل خلايا ولجان وطنية وإقليمية ومحلية لرعاية النساء ضحايا العنف بجميع أشكاله.

3. اللجنة الوطنية لرعاية النساء ضحايا العنف:

تم إنشاؤها بموجب المادة 11 من القانون 103-13، وهي لجنة وطنية مسؤولة عن رعاية النساء ضحايا العنف. يعين رئيسها من قبل رئيس الحكومة. يتم تحديد أعضائها من خلال اللوائح.

هذه المؤسسة مكلفة بموجب المادة 12 بضمان التعاون والتنسيق بين مختلف المتدخلين كالقطاعات الحكومية والإدارات المركزية المختلفة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. كما تتلقى تقارير من اللجان الإقليمية وتقوم بتعزيز وتنشيط آليات الشراكة بين اللجان الإقليمية واللجان المحلية ورابطات المجتمع المدني وبقية أصحاب المصلحة.

وحدات دعم النساء المعنفات

قانون مكافحة العنف ضد المرأة الذي أنشأ بموجب المادة 10 من خلايا دعم النساء المعنفات.

يتم إنشاء هذه الخلايا لدى محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والخدمات المركزية واللامركزية في وزارات العدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني وموظفي الدرك الملكي.

وتقوم هذه الخلايا بمهام استقبال واستماع ودعم وتوجيه ومرافقة النساء ضحايا العنف.

تتألف هذه الخلايا بشكل أساسي من ممثلين عن السلطات القضائية (نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث وأخصائي اجتماعي واحد وممثلون عن الإدارة).

4. اللجان الجهوية لرعاية النساء المعنفات

ينص القانون رقم 13-103 في المادة 13 على إنشاء لجنة إقليمية للتعامل مع المرأة المعنفة على مستوى الإطار الإقليمي لكل محكمة استئناف.

تتكون هذه اللجنة بشكل أساسي من قضاة وممثلين عن الإدارة.

ويضطلع بمهام مهمة منصوص عليها في المادة 14، بما في ذلك على وجه الخصوص تطوير خطط العمل الإقليمية، والاتصال والتنسيق بين السلطة القضائية والمصالح والإدارات المعنية.

اللجان المحلية لرعاية النساء المعنفات:

تم إنشاؤها بموجب المادة 15 من القانون 13-103 على مستوى الإطار الإقليمي لكل محكمة ابتدائية. وتحدد المادة 15 تشكيلها بنفس الطريقة التي تحددها للجان الإقليمية.

تنسق اللجان المحلية أعمالها مع السلطات القضائية والإدارية وترسل تقاريرها إلى اللجان الجهوية.

هيئة التكافؤ ومكافحة جميع أشكال التمييز:

هذه المؤسسة تم إنشاؤها بموجب المادة 19 من دستور 1 يوليوز 2011، كانت موضوع القانون رقم 14-79 (BO رقم 6644 بتاريخ 2017/1/1.

وهي مكلفة بموجب المادة 164 من الدستور، على وجه الخصوص، بضمان احترام الحريات المنصوص عليها في تلك المادة.

إنها مسؤولة عن مكافحة جميع أشكال التمييز.

هذه المؤسسة الوطنية المستقلة والتمثيلية منوطة بالمادة 2 من القانون رقم 14-79 بصلاحيات مهمة، بما في ذلك سلطة "تلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز التي يقدمها أي شخص يعتبر نفسه ضحية أحد ضحايا التمييز. وضع التوصيات للجهات المختصة والتأكد من استمرارية المتابعة الخاصة بها والتنسيق مع الجهات المذكورة ".

هذه المؤسسة ذات سلطة مركزية ولكن، بموجب المادة 1، يمكنها "إنشاء فروع إقليمية ".

اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

القانون الجديد رقم 15-76 الصادر بالظهير الشريف رقم 17-18-1 (القانون رقم 6662 بتاريخ 5-4-2018) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستثمر هذه المؤسسة في مهام مهمة.

ومن بين هذه البعثات، هناك الحرص على رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان على المستويين الوطني والجهوي.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس بفحص جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء بمبادرة منه أو بناءً على شكوى من الأطراف المعنية أو بموجب توكيل رسمي من هذه الأطراف.

لممارسة هذه المهام، يتم إنشاء الآليات التالية مع المجلس:

- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم.
- الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يبرر رصد احترام الحقوق على المستوى الجهوي إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان بموجب المادة 44 من القانون رقم 76-15العمل على مستوى الولاية لكل منطقة.

في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر، يمكن لمفتشية الشغل المنشأة في جميع ولايات ومناطق التراب المغربي تقريبا تنسيق عملها مع اللجان الجهوية لحقوق الإنسان.

ج) تنسيق مفتشية الشغل مع المنظمات غير الحكومية:

يوجد في المغرب نسيج جمعوي مسؤول عن حماية حقوق الإنسان وقضايا المرأة والطفل والمعاقين. المنظمات غير الحكومية موجودة على المستويين الوطني والمحلي.

كما أن نقابات العمال والمنظمات المهنية لأصحاب العمل فهي ذات تواجد محلي.

تؤدي هذه المؤسسات المختلفة أدوارًا مهمة في مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله.

مفتشية الشغل، بصفتها خدمة عامة مسؤولة عن مراقبة تطبيق التشريعات الاجتماعية بما فيها أشكال الاتجار التي تدخل في نطاق اختصاصها ملزمة بتنسيق أنشطتها وعملها وتعاونها مع هذه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية.

يمكن أن يتعلق هذا الإجراء بالمعلومات ونشر الوعي ومنع الاتجار بالبشر في علاقات العمل.

"إن مشاركة منظمات المجتمع المدني وتعاونها أمران أساسيان في مكافحة الاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ إجراءات فورية، من جهة، لتوفير الدعم اللازم لمنظمات المجتمع المدني التي تساعد الضحايا، لا سيما من خلال تقديم الدعم النفسي لهم، ومن جهة أخرى، لوضع الإطار القانوني المطلوب. ينبغي أن تكون منظمات المجتمع المدني ووكالات دعم الضحايا قادرة على العمل في جميع مناطق البلد. "[8]

[4] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو ، الفقرة 98.

تكوين الشبكة العلائقية التي يمكن لمفتشية الشغل تطويرها على المستوى المحلي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتنسيق عملها في هذا المجال:

IV. خاتمة:

يشهد الاتجار بالبشر، المعروف أيضا باسم "الاتجار بالإنسان"، تطورا نوعيا وكميا كبيرين. إن أشكاله التقليدية، بما في ذلك العبودية، تتراجع لصالح مناحي جديدة وحديثة. تأخذ هذه الظاهرة أشكالاً مختلفة منها الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي في العمل.

الاتجار بالبشر هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ينتهك بشكل خطير الحقوق في العمل عندما يكون الغرض منه استغلال العمال. حيث تتعرض الفئات المستضعفة، بما في ذلك الأطفال والنساء وخدم المنازل والمهاجرون غير النظاميين لهذه الظاهرة. ومن هنا التعسف والاستغلال بكافة صوره والتشغيل الإجباري.

يمكن أن يكون الاتجار بالبشر على المستوى الوطني كما يمكن أن يتخطى الحدود. إذا تم تحديد أشكال الاتجار كجريمة دولية بموجب القانون الدولي وتجريمها بموجب القانون المغربي، فإن منعها وقمعها يقع على عاتق هيئات مختلفة.

يقع منع ومكافحة أشكال معينة من اختصاص مفتشية التشغيل، وذلك حسب طبيعة المهام والصلاحيات الموكلة لهذه المصلحة العامة.

تهتم مفتشية التشغيل بأشكال الاتجار التي تتطور في علاقات العمل وتتضخم في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية. هذه الأشكال من الإتجار في العمالة تتجلى في الإتجار بالأطفال، والعبودية المنزلية، والإتجار بالنساء، والانتهاكات التي تشوب الهجرة غير النظامية، والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

إن مفتشية التشغيل مدعوة إلى المساهمة في كل من منع وقمع الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال في العمل. وهي مدعوة أيضا إلى تطوير ممارساتها من حيث التعرف على ضحايا الاتجار في الدوائر المهنية وتوجيههم إلى المؤسسات العامة وشبه الحكومية والخاصة المسؤولة عن مساعدتهم وحمايتهم.

إن مسألة مكافحة الاتجار بالبشر لا تقتصر فقط على المنع والشروع في إجراءات ضد أرباب العمل المتهمين بارتكاب الإساءات، بل إنها تفترض أيضًا التنسيق المركزي والمحلي مع المصالح العامة المختصة أو اللجان الحكومية أو شبه الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والعنف ضد المرأة وإساءة معاملة الأطفال ومع المنظمات المهنية لأصحاب العمل ونقابات العمال.

لا يمكن تعزيز عمل مفتشية التشغيل في منع وقمع الاتجار إلا في إطار التعاون بين الإدارة المسؤولة عن الشغل والاندماج المهني مع الوزارات والجهات الحكومية وكذا مختلف الهيئات المعنية.

قائمة المواثيق الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر بشكل مباشر أو غير مباشر والتي يكون المغرب عضوا فيها.

المواثيق الدولية	الإطار المعتمد	تاريخ الانضمام / المصادقة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000	الأمم المتحدة	الظهير الشريف رقم 1-02-132 المتعلق بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. بتاريخ 19/02/2004.
الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010/21/12	جامعة الدول العربية	الظهير الشريف رقم 1-44 المؤرخ في 13-03-2013.
البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، 2000	الأمم المتحدة	انضم بتاريخ 2011/4/25
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	الأمم المتحدة	
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989	الأمم المتحدة	الظهير الشريف رقم 01-93-363 الصادر في 21/11/1996 بنشر الاتفاقية رقم 4440 تاريخ 19/12/1996.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية في 25 ماي 2000.	الأمم المتحدة	ظهير شريف رقم 16-01-253 المتعلق بنشر البروتوكول. بتاريخ 04/03/2004.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل:		ظهير شريف رقم 16-01-253 بتاريخ 04/03/2004
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	الأمم المتحدة	الظهير الشريف رقم 01-01-253 المتعلق بنشر البروتوكول الاختياري بشأن قانون العمل الصادر في 04/03/2004 (بالفرنسية) / العربية رقم 5191 بتاريخ 01/03/2004المصدق عليه في 22 ماي 2004.

اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي. 1930	منظمة العمل الدولية	الظهير الشريف رقم 294-57-1 المؤرخ في 16/10/1957 بالمصادقة على الاتفاقية. عدد 2363 تاريخ 7/2/1958
الاتفاقية 105 بشأن العمل الجبري	منظمة العمل الدولية	المرسوم الملكي رقم 66-097 تاريخ 22/10/1966 بالتصديق على الاتفاقية رقم 2818 بتاريخ 02/11/1966.
اتفاقية العمال المهاجرين رقم 97 (مراجعة) 1949	منظمة العمل الدولية	الظهير الشريف رقم 119-14-1 المؤرخ في 8/7/2014 بإصدار قانون 13-87 بالموافقة على اتفاقية مجلس الإدارة رقم 6280 بتاريخ 7/8/2014.
اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين 1975.	منظمة العمل الدولية	الظهير الشريف رقم 115-16-1 المؤرخ في 10/08/2016 بإصدار القانون رقم 01/16 بالموافقة على الاتفاقية رقم 6500 بتاريخ 15/09/2016
اتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999	منظمة العمل الدولية	الظهير الشريف رقم 312-00-01 الصادر في 3/6/2003 رقم 5166 بتاريخ 4/12/2003

٧. قائمة المراجع

- منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلال عملهم: مجموعة موارد لواضعي السياسات والممارسين، 2008.
- منظمة العمل الدولية واليونيسيف والأمم المتحدة، دليل تدريبي حول مكافحة الاتجار بالأطفال من أجل العمل والاستغلال الجنسي وأشكال أخرى. افهم ما هو الاتجار بالأطفال. الكتاب الأول، الطبعة الأولى، جنيف، 2009.
- منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة. دليل تدريبي حول مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل، وأشكال جنسية أو غيرها، والعمل السياسي وزيادة الوعي ضد الاتجار بالأطفال، الكتاب 2، جنيف، 2009
- منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة. دليل تدريبي حول مكافحة الاتجار بالأطفال من أجل العمل والاستغلال الجنسي وغير ذلك من الاستغلال، مسائل الإجراءات، الكتاب 3، جنيف 2009.
- منظمة العمل الدولية، حماية حقوق العمال المهاجرين: مسؤولية مشتركة، برامج الهجرة الدولية، جنيف 2010.
- منظمة العمل الدولية، دليل الحقوق الأساسية لمفتشي العمل في المغرب (3 كتب في جنيف 2015.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إزيلو، A / HRC / 26/37 / Add.3 ، دليل التدريب الأساسي للمنظمة الدولية للهجرة. مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جنيف 2010.
- المنظمة الدولية للهجرة، مسرد الهجرة، قانون الهجرة الدولي، رقم 9، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف 2007. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ الأمم المتحدة. دليل مكافحة الاتجار بالبشر لاستخدام ممارسي العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل مرجعي لمكافحة الاتجار بالبشر. الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / الأمم المتحدة 2009. القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / الأمم المتحدة، مكافحة الاتجار بالأشخاص. / دليل البرلمانيين 2009.
- تحديد وحماية ضحايا الاتجار في سياق الهجرة العابرة/ دراسة من قبل France Terre d´asile ، دفاتر الملاحظات الاجتماعية ، عدد 39 ، أبريل 2017.
- مشروع وزارة العمل الأمريكية، تعزيز العلاقات الصناعية، منهجية التدخل لمفتشية الشغل، 2006.
- جريدة الإيكونوميست ، العنف ضد المرأة ، اختبار التكافؤ ، الإثنين 27 أغسطس 2018 ، ص 8.
- العمل الجبري والاتجار في البشر؛ برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري. منظمة العمل الدولية، 2009.
- رئاسة النيابة العامة، دورية رقم 32 حول الاتجار في البشر مؤرخة في 3 يونيو 2018.

- رئاسة النيابة العامة، دورية رقم 31 حول قانون محاربة العنف ضد النساء مورخة في 18 يونيو 2018.

المنظمة الدولية للهجرة
شارع آيت أورير "بينيد" ، السويسي ، الرباط ، المغرب 11
الهاتف: 212+ (0) 5 37 65 28 81
بريد إلكتروني: iomrabat@iom.int
الموقع: http://morocco.iom.int